

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بدير الأنبا ابرام الكائن بالعزب - مركز ومحافظة الفيوم ،

والمباني الملحقة القائمة داخل الدير التي تشمل الآتى :

١ - كنيسة السيدة العذراء ، وكنيسة أبى سيفين .

٢ - قائمة المؤتمرات .

٣ - استراحة مكونة من ثلاثة طوابق خاصة بمطران الطائفة .

٤ - مسرح .

٥ - مبنى لاعتكاف مطران الطائفة .

٦ - مبنى مكون من ثلاثة طوابق يشمل مضييفة بالدور الأول ومكتبة سمعية

ومكتب للكمبيوتر ومكتب إدارى ومطعم .

٧ - جراج انتظار سيارات .

٨ - مقابر الطائفة داخل الدير .

٩ - قاعتين للمناسبات وممارسة الألعاب الرياضية (تحت الإنشاء) .

وذلك طبقاً للرسم المرفق والشهادة رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادرة من مكتب

السجل العينى بالفيوم ، عدا مسطح فدان وستة قراريط الوارد بها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ٨ يونية سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك